

الأشباه والنظائر

إذا رد القاضي شهادة فليس لغيره قبولها .

ومنها لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فأعادها لم تقبل وعرف بعضهم بأن قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد وأصله كما في الخلاصة : من ردت شهادته لعلته ثم زالت ثم أعادها في تلك الحادثة لم تقبل إلا في أربعة : الصبي والعبد والكافر والأعمى انتهى .

ومنها : لو كان لرجل ثوبان أحدهما نجس فتحرى بأحدهما وصلى ثم وقع تحزبه على طهارة الآخرة لم يعتبر الثاني .

وعلى هنا مسألة في الشهادات : شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة بموته يومه بالكوفة لغتا فإن قضى بأحديهما قبل حضور الأخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها ومقتضى الأول أنه لو تحرى و ظن طهارة أحد الإناءين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولكن هذا مبني على جواز التحري في الإناءين .

وفي شرح المجمع قبيل التيمم : لو كانا إناءين يريقهما ويتيمم اتفاقا انتهى .

ومنها : لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض الأول ويحكم بالمستقبل بما رآه ثانيا .

ومنها : حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول أصحابنا في كتاب القضاء : إذا رفع إليه حكم حاكم أمضاه إن لم يخالف الكتاب والسنة والإجماع .

وقد بيننا شروط القضاء ومعنى الإمضاء في شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناة في

النوع الثاني